مؤتمر الأطراف في تعديل
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيينا، 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022

النظام الداخلي

ينطبق هذا النظام الداخلي على مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) المقرر عقده في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، والذي يُعقد عملاً بالفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة 'لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، على ضوء الحالة السائدة حينئذ'. والقرارات المتخذة في المؤتمر ليست ملزمة قانوناً ولن تؤثِّر لا في الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية ولا في الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط.

أولاً- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة 1 تكوين الوفود

1) يكون كل طرف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المشار إليه فيما يلي بـ "الطرف" أو "الأطراف") مُمثَّلاً في مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر") بمندوب واحد، يجوز أن يرافقه أي عدد يحتاج إليه الوفد من المندوبين المناوبين والمستشارين والمستشارين التقنيين والخبراء والأشخاص الذين هم في مراكز مشابهة.

2) يجوز لكل مندوب أن يعيّنَ أيَّ عضو في وفده لكي يقوم مقامه أثناءَ المؤتمر.

المادة 2 تقديم وثائق الاعتماد

تُقَدَّم وثائق اعتماد كل مندوب وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الطرف إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) إن أمكن قبل سبعة أيام على الأقل من انعقاد المؤتمر. وتصدر وثائق الاعتماد إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزارة خارجية الدولة المعنية، أو في حالة منظمة دولية أو منظمة إقليمية ذات طابع تكاملي أو طابع آخر، وتكون طرفاً، فإنَّ وثائق الاعتماد تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة 3 فحص وثائق الاعتماد

يفحص الأمين العام للمؤتمر وثائق اعتماد جميع المندوبين ويقدِّم تقريراً في هذا الشأن إلى المكتب المنشأ بموجب المادة 14. وبعد ذلك، يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر.

المادة 4 المشاركة المؤقتة

يُسمَح لأي مندوب اعترض على قبوله طرفٌ بأن يشارك مشاركة مؤقتة بنفس حقوق المندوبين الآخرين إلى أن يقدم مكتب المؤتمر تقريره، عملاً بالمادة 3، ويتخذ المؤتمر قراره.

ثانياً- المشاركة والحضور

المادة 5 ممثلو الدول غير الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية)

1) يُدعَى ممثلو الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية والتي ليست أطرافاً في تعديلها إلى المشاركة في المؤتمر بصفة مراقبين والمشاركة في مداولات المؤتمر، دون المشاركة في اعتماد القرارات. ويجوز لهم أيضاً التحدث في الجلسة العامة، وتقديم اقتراحات، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر.

2) يُدعَى ممثلو الدول غير الأطراف في اتفاقية الحماية المادية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ويجوز لهم التحدث في الجلسة العامة، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر.

المادة 6 ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

1) يُدعَى ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ويجوز لهم التحدث في الجلسة العامة، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر.

2) يجوز أن تُمَثَّل بصفة مراقب المنظماتُ الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غير ذلك، التي يحق لها، وفقاً للمادة 18 من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة، التوقيع على اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة أو الانضمام إليها ويجوز لها التحدث في الجلسة العامة، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر

3) يُدعَى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى حضور الدورات العادية للمؤتمر العام للوكالة وممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ممن لهم خبرة تتصل باتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة إلى حضور المؤتمر، بناءً على طلبهم، بصفة مراقبين، رهناً بموافقة الأطراف بتوافق الآراء قبل انعقاد المؤتمر، ويجوز لهم التحدث في الجلسة العامة، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر.

المادة 7 المنظمات غير الحكومية

يجوز أن تُمثَّل في المؤتمر العام بصفة مراقب المنظمة غير الحكومية، المدعوة إلى حضور الدورات العادية للمؤتمر العام للوكالة بصفة مراقب، أو التي أبلغت الوديع برغبتها في أن تكون مُمثَّلة، وذلك رهناً بموافقة الأطراف بتوافق الآراء قبل انعقاد المؤتمر. ويجوز لها حضور الجلستين الافتتاحية والختامية للجلسة العامة، والتحدث في جلسات معيَّنة حسبما تحدِّده الأطراف، واستلام وثائق المؤتمر، حسبما تحدِّده الأطراف.

ثالثاً- مسؤولو المؤتمر

المادة 8 الرئيس المؤقت

يتولى المدير العام للوكالة، بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية ولتعديلها، افتتاح جلسة المؤتمر الأولى، ويتولى الرئاسة إلى أن ينتخب المؤتمر الرئيسَين المشارِكَين.

المادة 9 الانتخاب

يَنتخب المؤتمرُ رئيسَيْن مشارِكَيْن وثمانية نواب للرئيسين. ويقترح الرئيسان المشاركان على المؤتمر أسماء نواب الرئيسَيْن الثمانية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويشغل الرئيسان المشاركان ونوابهما مناصبهم حتى اختتام المؤتمر.

المادة 10 الرئيس بالإنابة

إذا تغيب أحد الرئيسين المشاركين أثناء إحدى الجلسات أو عن جزء منها، فإن الرئيس المشارك الآخر يحل محله، أما في حال تغيَّب الرئيسان المشاركان معاً، يحل محلهما أحد نواب الرئيس الذي يعيّنه الرئيسان المشاركان.

رابعاً- أمانة المؤتمر

المادة 11 واجبات الأمين العام للمؤتمر

يتولى المدير العام للوكالة منصب الأمين العام للمؤتمر. ويتصرف الأمين العام أو ممثِّل الأمين العام بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر، ويجوز له أن يعيّنَ أحد أعضاء الأمانة ليقومَ مقامَ الأمين العام في هذه الجلسات.
ويجوز للأمين العام للمؤتمر أو ممثِّل الأمين العام الإدلاء في أي وقت، بموافقة رئيسَي المؤتمر، ببيانات شفوية أو خطية أمام تلك الجلسات.

المادة 12 توجيه الموظفين

يوفِّر الأمين العام للمؤتمر الموظفين اللازمين للمؤتمر ويوجِّههم، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات المؤتمر.

المادة 13 واجبات الموظفين

بتوجيه من الأمين العام للمؤتمر، يتلقى الموظفون وثائق المؤتمر والمكتب؛ ويترجمون تلك الوثائق ويستنسخونها ويوزّعونها؛ ويُترجمون الكلمات التي تُلقى في الجلسات ترجمةً شفويةً؛ ويتولون عُهدَة وثائق المؤتمر في محفوظات الوكالة؛ وينشرون تقارير جلسات المؤتمر؛ ويوزّعون جميع وثائق المؤتمر على الأطراف؛ ويؤدون عموماً جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلَّبها المؤتمر.

خامساً- مكتب المؤتمر

المادة 14 المكتب

1) يكون هناك مكتب للمؤتمر يتألَّف من الرئيسَيْن المشارِكَيْن للمؤتمر ونوابهما. ويُدعَى الرئيسان المشاركان للجلسات التي تُعقَد تحضيراً للمؤتمر، أو المناوبان المعينان من وفدي الرئيسين المشاركين، إلى المشاركة في المكتب، باستثناء بشأن المسائل المتعلقة بالمادة 3.

2) ينظر المكتب في طلبات إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المؤتمر، ويُقدِّم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر. ولدى النظر في المسائل المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر، لا يناقش المكتب مضمون أي بند، إلا بقدر ما يتعلق ذلك بمسألة ما إذا كان ينبغي للمكتب أن يوصي بإدراج البند في جدول الأعمال، ورفض طلب الإدراج، والأولوية التي ينبغي إعطاؤها للبند الذي أوصي بإدراجه.

3) يقدِّم المكتب المساعدة للرئيسَيْن المشارِكَيْن للمؤتمر في تصريف أعمال المؤتمر وتنسيقها.

4) لا يجوز أن يكون أي اثنين من أعضاء المكتب عضوين في وفد واحد، ويشكَّل المكتب بحيث يُضمن طابعه التمثيلي.

5) يتلقى المكتب من الأمين العام للمؤتمر التقرير عن وثائق الاعتماد ويُقدِّم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر.

سادساً- تسيير الأعمال

المادة 15 رئيسا المؤتمر

يتولى الرئيسان المشاركان للمؤتمر، أو في حالة غيابهما، نائبهما (نوابهما) الذي يعينه (الذين يعيّنهم) الرئيسان المشاركان ليقوم (ليقوموا) مقامهما، مسؤولية رئاسة المؤتمر.

المادة 16 الصلاحيات العامة لرئيسي المؤتمر

بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخوَّلة لرئيسي المؤتمر بموجب هذا النظام الداخلي، يعلن رئيسا المؤتمر افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المؤتمر، ويوجِّهان مناقشاته، ويضمنان مراعاة هذا النظام الداخلي، ويعطيان حق الكلام، ويطرحان الأسئلة، ويعلنان القرارات. ويتوليان البت في النقاط النظامية وتكون لهما، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة على مداولات المؤتمر وعلى حفظ النظام في جلساته. ويجوز لرئيسي المؤتمر أن يقترحا على المؤتمر تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، أو تحديد عدد المرات التي يجوز لكل مندوب أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة، أو إقفال قائمة المتكلمين، أو إقفال باب المناقشة. ويجوز لهما أن يقترحا تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند موضع المناقشة. ويظل رئيسا المؤتمر، لدى ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المؤتمر.

المادة 17 النِّصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني بغالبية الأطراف في الجلسة العامة للمؤتمر.

المادة 18 الكلمات

لا يجوز لأيٍّ كان أن يخاطب المؤتمر دونَ الحصول مُسبقاً على إذن من رئيسَيْ المؤتمر. ويدعو رئيسا المؤتمر، رهناً بالمادة 19 من النظام الداخلي، المتحدثين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. ويجوز لرئيسَيْ المؤتمر أن ينبّها المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قَيد المناقشة.

المادة 19 الأسبقية

يجوز لرئيسَي المؤتمر إعطاء الأسبقية للأمين العام للمؤتمر.

المادة 20 النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي مندوب أن يثير نقطة نظامية، ويبت رئيسا المؤتمر فوراً في تلك النقطة النظامية وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لأي مندوب أن يطعن في قرار رئيسي المؤتمر. ويُطرَح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار رئيسي المؤتمر قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوّتة. ولا يجوز للمندوب الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلمَ في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 21 الحد الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدِّدَ الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مندوب أن يتكلم في أي مسألة. وعندما تكون مدة المناقشة محدَّدة ويكون أحد المندوبين قد استنفد الوقتَ المخصص له، ينبّهه رئيسا المؤتمر دون إبطاء إلى ضرورة مراعاة النظام.

المادة 22 إقفال قائمة المتحدثين

يجوز لرئيسي المؤتمر، أثناء سير المناقشة، أن يعلنا عن قائمة المتكلمين، ويجوز لهما أن يعلنا، بموافقة المؤتمر، عن إقفال تلك القائمة. بيد أنه يجوز لهما أن يعطيا حق الرد لأي مندوب إذا أُلقِيَت بعد إعلان إقفال القائمة كلمة تجعل ذلك الرد مستصوباً.

المادة 23 تأجيل المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة البند قيد النقاش. ويجوز أن يتكلم مندوبان اثنان، علاوةً على مقدِّم الاقتراح، في تأييد الاقتراح، ومندوبان آخران في معارضته، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً. ويجوز لرئيسَي المؤتمر تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة 24 إقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة البند قَيد النقاش، سواء أبدى أي مندوب آخر رغبته في التكلم أم لم يُبدِها. ولا يُسمح بالتكلم في إقفال باب المناقشة إلا لمتكلِّمَين اثنَين يعارضان الإقفال، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وإذا أيَّدَ المؤتمر إقفال باب المناقشة، أعلن رئيسا المؤتمر إقفال بابها. ويجوز لرئيسي المؤتمر تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة 25 تعليق الجلسات أو إرجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا تُناقش مثل هذه الاقتراحات وإنما تُطرح للتصويت فوراً. ويجوز لرئيسي المؤتمر تحديد الوقت المسموح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو إرجائها.

المادة 26 ترتيب المقترحات الإجرائية

رهناً بأحكام المادة 20 من هذا النظام الداخلي، تكون للاقتراحات التالية أسبقية، بالترتيب التالي، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسات:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) إرجاء الجلسة؛

(ج) إرجاء مناقشة البند قيد النقاش؛

(د) إقفال باب مناقشة البند قيد النقاش.

المادة 27 المقترحات والتعديلات

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الجوهرية عادةً كتابةً وتسلَّم إلى الأمين العام الذي يعمِّم نسخاً منها على جميع الوفود. وكقاعدة عامة، لا يُنَاقَش أي مقترح أو تعديل جوهري أو يُبَتُّ فيه ما لم يوزَّع نَصُّه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز نصف يوم قبل الجلسة. إلا أنه يجوز لرئيسَيْ المؤتمر أن يأذنا بمناقشة التعديلات غير الجوهرية، أو الاقتراحات الإجرائية، والنظر فيها حتى وإن لم تكن تلك التعديلات أو الاقتراحات قد وُزِّعت أو كانت قد وُزِّعت في اليوم نفسه.

المادة 28 البتُّ في الاختصاص

رهناً بأحكام المادة 26 من هذا النظام الداخلي، يُبَتُّ في أي اقتراح يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن مدى اختصاص المؤتمر باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المعروض.

المادة 29 سحب المقترحات

يجوز لمقدم أي مقترح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، أو في حالة مقترح أو اقتراح إجرائي في أي وقت قبل بدء التصويت عليه. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم المقترح الذي سُحب على هذا النحو.

المادة 30 إعادة النظر في المقترحات والتعديلات

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات أو التعديلات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يتوصل المؤتمر إلى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر فيها.

سابعاً- اتخاذ القرارات

المادة 31 حقوق التصويت

يكون لكل طرف صوتٌ واحدٌ في المؤتمر.

المادة 32 اعتماد القرارات

1) تُتَخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

2) تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن المسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

3) إذا أثير تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، يبتُّ رئيسا المؤتمر في ذلك التساؤل. وأي طعن في هذا القرار يُطرح فوراً للتصويت، ويسري قرارُ رئيسَيْ المؤتمر ما لم يتم إقرار الطعن بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

المادة 33 معنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوِّتة"

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصدَ بعبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف التي تدلي بأصوات صحيحة إيجاباً أو سلباً. وتُعتبَر الأطراف التي تمتنع عن التصويت غير مصوّتة.

المادة 34 طرائق التصويت

تكون طريقة التصويت العادية برفع الأيدي. ويجوز لأي طرف أن يطلب إجراء تصويت بنداء الأسماء. ويجري التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأطراف التي يحق لها التصويت، ابتداءً باسم الطرف الذي يسحب رئيسا المؤتمر اسمه بالقرعة. ويردُّ كل مندوب حاضر بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُدرَج نتيجة التصويت في محضر الجلسة.

المادة 35 التصرُّف أثناء التصويت

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي مندوب أن يقاطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية ترتبط بالأسلوب الذي يجري به التصويت فعلياً.

المادة 36 تعليل التصويت

يجوز لرئيسي المؤتمر السماح للأطراف بتعليل أصواتها، سواءً قبل التصويت أو بعده، ويستثنى من ذلك عندما يجري التصويت بالاقتراع السري. ويجوز لرئيسي المؤتمر تحديد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليلات. ولا يجوز لرئيسي المؤتمر السماح لمقدم الاقتراح أو التعديل بتعديل تصويته على اقتراحه أو تعديله.

المادة 37 الأصوات المقسمة بالتساوي

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت خلاف الانتخابات، يعتبر المقترح الذي تم التصويت عليه غير معتمد.

ثامناً- التصويت في الانتخابات

المادة 38 الاقتراع السري

1) تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يُقرِّر المؤتمر، في غياب أي اعتراضات، أن يمضي قدماً دون إجراء اقتراع بشأن مرشَّح متفق عليه.

2) عند وجوب تسمية مرشحين، فإنَّ كل تسمية من التسميات تتم بواسطة ممثل واحد فقط، وبعدها مباشرةً يمضي المؤتمر قُدُماً صوب إجراء الانتخاب.

المادة 39 الانتخابات لشغل مكان انتخابي واحد

في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أيٌّ من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. وإذا توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وجب أن يفصل رئيسا المؤتمر بين المرشحَين عن طريق القرعة.

المادة 40 الانتخابات لشغل مكانين أو أكثر من الأماكن الانتخابية

إذا تقرر شغل مكانين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وفي ظل نفس الظروف، يُنتَخبُ المرشَّحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة. وإذا كان عدد المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها، يُجرى اقتراعان بحد أقصى لشغل كلٍّ من الأماكن الانتخابية المتبقية المطلوب شغلها. وإذا لم يحصل أيٌّ من المرشحين، في الاقتراع الأول لشغل مكان انتخابي واحد غير مشغول، على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول على ذلك المكان الانتخابي. وإذا توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني على ذلك المكان الانتخابي، وجب أن يفصل رئيسا المؤتمر بين المرشحين عن طريق القرعة. وتكون للمرشح الذي لا يُنتخَب لأي مكان انتخابي واحد الأهلية لأن يُنتخَب لأي مكان انتخابي آخر يتبقى.

تاسعاً- اللغات والمحاضر

المادة 41 اللغات الرسمية ولغات العمل

الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للمؤتمر. والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات العمل في الجلسات العامة للمؤتمر. وتُترجَم الكلمات التي تُلقى أثناء المؤتمر بأي لغة من لغات العمل ترجمةً شفويةً إلى لغات العمل الأخرى.

المادة 42 الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى بغير لغات العمل

يجوز لأي مندوب أن يلقي كلمة بلغة غير لغات العمل، ولكن شريطة أنَّ المندوب إذا قرَّر ذلك، يتولى المندوب ترتيب أمر ترجمة كلمته ترجمة شفوية إلى واحدة من لغات العمل. وفي تلك الحالات، يجوز أن تستند الترجمة الشفوية، التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى، إلى الترجمة الشفوية التي يوفِّرها المندوب.

المادة 43 لغات المحاضر والوثائق الهامة

لن تُعَد أي محاضر موجزة للجلسات. وستتاح الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات عمل المؤتمر.

المادة 44 توزيع الوثائق

تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، بتوزيع نصوص جميع الوثائق.

عاشراً- تعديل النظام الداخلي وتعليقه وتفسيره

المادة 45 تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه المؤتمر بتوافق الآراء.

المادة 46 تعليق النظام الداخلي

يجوز تعليق أي من مواد هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه المؤتمر بتوافق الآراء.

المادة 47 تفسير النظام الداخلي

عند تفسير هذه المواد، يجوز الاحتكام إلى النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة (الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1). وفي حالة نشوء أي تضارب بين أي حكم من أحكام النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.